

71202 - كيف يتوضأ ويصلي من به شلل نصفي؟

السؤال

امرأة مصابةً بشللٍ نصفي ، يصعبُ عليها الوضوء .
والسؤال : كيف تتوضأ أو تتيمم ؟
هل يُجَلَبُ لها ترابٌ ، أم ماذا ؟
هل تتيممُ بالجدار (وليس عليه غبارٌ) ، أم ماذا تفعل ؟
وكيف تكونُ صفةً تيمُّمها ؟
وما صفةُ صلاتها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المريضُ الذي لا يستطيع جلب الماء والوضوءَ به ، أو يعجزُ عن الحركةِ يُنظرُ في حاله :

فإن كان يجدُ من يُحضِرُ له الماء في وقتِ الصلاة ، ويساعدهُ على وضوئه ، فالوضوءُ واجبٌ في حقه .

وإن كان لا يجدُ من يعينه على وضوئه ، فيُشرَعُ له التيمُّمُ حينئذٍ ، يأخذُ حكم من عدم الماء ولم يجده .

وذلك لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقولُ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) رواه البخاري (7288) ومسلم (1337) .

وقال ابنُ قدامةَ رحمه الله في "المغني" (1/151) :

" ومَنْ كان مريضاً لا يقدرُ على الحركةِ ، ولا يجدُ من يناوله الماءَ ، فهو كالعادم ، لأنَّه لا سبيلَ له إلى الماءِ ، فأشبهَهُ مَنْ وجدَ بئراً ليس له ما يُستقي به منها .

وإن كان له من يناولُه الماءَ قبل خروجِ الوقتِ فهو كالواجدٍ ؛ لأنَّه بمنزلةٍ من يجدُ ما يستقي به في الوقتِ .

وإن خافَ خروجَ الوقتِ قبلَ مجيئه ، فقالَ ابنُ أبي موسى : له التيمم ، ولا إعادةَ عليه .

وهو قولُ الحسنِ ؛ لأنَّه عادمٌ في الوقتِ ، فأشبهه العادمَ مطلقاً " انتهى .

وقالَ المرَدَويُّ في "الإنصاف" (1/265) :

" لو عجزَ المريضُ عن الحركةِ وعمَّن يُوضِّيهِ ، فحكَّمهُ حكمُ العادمِ .

وإن خافَ فوتَ الوقتِ إن انتظرَ من يُوضِّيهِ ، تيمَّمَ وصَلَّى ، ولا يعيدُ على الصحيحِ من المذهبِ " انتهى .

وقالَ شيخُ الإسلامِ في "شرح العمدة" (1/433-434) :

" فإن لم يمكِّنه (استعمالُ الماءِ) بأن يكونَ عاجزاً عن الحركةِ إلى الماءِ ، وليس له من يناولُه ، فهو كالعادمِ . وإن كان له من يناولُه في الوقتِ فهو واجدُه " انتهى .

وجاءَ في "الموسوعةِ الفقهية" (14/260) :

" يتيمَّمُ العاجزُ الَّذي لا قدرةَ له على استعمالِ الماءِ ولا يعيدُ كالمكره ، والمحبوسِ ، والمربوطِ بقربِ الماءِ ، والخائفِ من حيوانٍ ، أو إنسانٍ في السفرِ والحضرِ ، لأنَّه عادمٌ للماءِ حكماً ، وقد قالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (إنَّ الصَّعيدَ الطَّيبَ طهورُ المسلمِ وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنينَ ، فإذا وجدَ الماءَ فليمسَّه بشرتهِ ، فإنَّ ذلكَ خيرٌ) " انتهى .

وانظر سؤال رقم (20935) .

ثانياً :

إذا كانَ يستطيعُ غسلَ بعضِ أعضاءِ الوضوءِ ، ويمنعُه مرضُه من غسلِ بقيتها ، فالواجبُ عليه أن يغسلَ ما استطاعَ من أعضاءِ الوضوءِ ، ويتيمَّمُ بدلاً عما تركه من غيرِ غسلِ .

وقد سبق بيان ذلك في سؤال رقم (67614) .

ثالثاً :

أما عن صفة التيمم :

فيقول الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (1/488) :

"والكيفية عندي التي توافق ظاهر السنة : أن تضرب الأرض بيدك ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع ، وتمسح وجهك بكفك ، ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض ، وبذلك يتم التيمم " انتهى .

وقد سبق بيانها بالتفصيل في سؤال رقم (21074) .

رابعاً :

إذا صلى المريض العاجز عن استعمال الماء بالتيمم ، ثم تيسر له استعمال الماء بعد أن فرغ من صلاته ، فلا تلزمه الإعادة ، وذلك لأنه أدى ما وجب عليه ، وفعل ما أمر به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" (1/425) :

"لأن الله إنما خاطب بصلاة واحدة ، يفعلها بحسب الإمكان ، والشرط المعجوز عنه ساقط بالعجز ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (الصعيد الطيب طهور المسلم) وقوله : (التراب كافيك) دليل على أنه يقوم مقام الماء مطلقاً " انتهى .

خامساً :

التيمم بالضرب على جدار المنزل ، اختلف فيه أهل العلم ، تبعاً لاختلافهم في المراد من قول الله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) النساء/43 ، والصحيح في معنى الآية : أن المراد بالصعيد هو وجه الأرض ، سواء كان تراباً أم رملاً أم حجارة . . أم غير ذلك .

وعلى هذا : إذا كان الجدار غير مطلي بشيء جاز التيمم منه سواء كان عليه غبار أو لا ، لأنه من الصعيد ، وإن كان مطلياً (بخشب أو دهان) فهذا الخشب أو الدهان ليس من الصعيد فلا يصح التيمم منه إلا إذا كان عليه غبار ، لأن الغبار من الصعيد .

وانظر سؤال رقم (36774) .

سادساً :

أما عن صفة صلاة المريض العاجز عن الحركة :

فقد جاء في "الموسوعة الفقهية" (26/208) :

" يأتي المريضُ أو المصابُ بالشللٍ بأركانِ الصلَاةِ الَّتِي يستطيعها عند جمهور الفقهاء ؛ لأنَّ العاجزَ عن الفعلِ لا يكفُّ به ، فإذا عجزَ عن القيامِ يصلي قاعداً بركوعٍ وسجود ، فإن عجزَ عن ذلك صلَّى قاعداً بالإيماء ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع ، فإن عجزَ عن القعودِ يستلقي ويومئُ إيماءً ؛ لأن سقوطَ الركنِ لمكانِ العذرِ ، فيتقدرُ بقدرِ العذرِ .

وروى عمرانُ بنُ حصين رضي الله عنه أنه قال : مرضتُ فعادني رسولُ الله فقال : صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، تومئُ إيماءً " انتهى .

وسئَلَ الشيخُ صالحُ الفوزان : لي والدٌ مريضٌ مصابٌ بشللٍ في الجهة اليسرى من جسمه ، حيثُ أصبحت عاطلةً تماماً عن الحركة ، فلذلك لا يستطيعُ المشيَ ولا الحركةَ ولا قضاءَ الحاجةِ في الأماكنِ المخصصةِ لذلك بنفسه ، وهذا منذُ عشرِ سنوات ، ولكنه قبلَ ثلاثةِ أو أربعةِ أشهرٍ اشتدَّ عليه هذا المرضُ أكثرَ ، فهل يجوزُ له تركُ الصلَاةِ لهذا السببِ ، الذي به لا يستطيعُ التطهرُ للصلَاةِ . أم لا ؟

فإن كان لا يجوزُ له ذلك فكيف العملُ في طهارته وفي صلواته ؟

وماذا يعملُ بما تركه من صلواتٍ فيما مضى في فترةِ مرضه ، لاعتقاده أنه مادام كذلك فهو مُعفى من الصلَاة ؟

فأجاب :

" المسلمُ لا تسقطُ عنه الصلَاةُ مادام عقله ثابتاً ، ولكنه يصلي على حسبِ حاله لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ولقولِ النبي صلى الله عليه وسلم للمريض : (صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) .

فيجبُ على والدك الذي أصيبَ بهذا الشللِ إذا كان يستطيعُ الوضوءَ بأن يوضئَ نفسه بيدهِ الصحيحة ، أو يوضئُه غيره ممن يعينه على الوضوء ، فإنه يجبُ عليه ذلك .

وإذا كان لا يستطيعُ الوضوءَ بالماء فإنه يتيممُ بالتراب .

وإذا كان لا يستطيعُ أن يتيممَ بنفسه فيؤممه غيره ، بأن يضربَ أحدَ أوليائه أو الحاضرينَ عنده بيديه على التراب ، ويمسحَ

بهما وجهه ويديه وينوي هو الطهارة بذلك ، ويصلي على حسب حاله جالساً أو على جنبه ، ويومئ برأسه للركوع والسجود حسب الاستطاعة .

فإذا كان لا يستطيعُ الإيماء برأسه لأجل الشلل الذي فيه ، فإنه يومئ بطرفه بالركوع والسجود .

وهكذا ، فالدين يسرٌ ولله الحمدُ ، لكن ليس معنى هذا أن يترك الصلاة نهائياً ، وإنما يصلّيها على حسب حاله كما ذكرنا ، ويجب عليه أن يقضي الصلوات التي تركها بحسب استطاعته " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (4/رقم 27)

والله أعلم .